

منه مني متفق عليه ولا يجزئ ما روي ابو بصير الموصلي
في مسنده ثنا شيبان بن فروخ ثنا طيب بن سلمان
قال قلت عمرة سمعت ام المؤمنين عائشة تقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات
لا يفصل بينهما بسلام وما في الصحيحين عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت
ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احد عشر ركعة
يصلي اربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم اربعاً
فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلاث
فهي ثمانية عليه السلام كان غالباً حوله في صلاة
الضحى وصلاة الليل اربع بتسليمه فكان الافضل
ولكن سلم انه لا يدل على الافضلية فلا اقل من انه
يدل على التفاء افضلية المنى لانه عليه السلام على
تركه الافضل لا كما قال الشيخ حال الدين ابن الهمام
انه عليه السلام كان يصلي اربعاً كما كان يصلي ركعتين
فرواية بعض فعلا عن فعل الاربع لا يوجب المعارضة
بل المعارضة في الافضلية ثابتة والترجيح لوجه هو
الاربع لانها اشق على النفس بسبب طول تعيدها
في مقام الحمد وقد قال عليه السلام انما اجرك على
قد مضى فترجى ان الاربع افضل وايضا ذلك الحديث
محتمل الدلالة فان مقتضى لفظه حصر المبدأ في الخبر
لانه عليه السلام حكمه على العام اي صلاة الليل والنهار
وليس بموارد والا كانت كل صلاة تطوع لا تكوف
الاشنتين او لا تصح شرعاً والاتفاق على جواز الاربع

ايضا

ايضا وعلى كراهة الواحدة والثلاث في غير الوتر واذا
اشق كون الصلاة لا يتباح الاثنتين او لا تقدر الاثنتين
لزم كون الحكم بالخبر المذكور اعني منى اما في القضية الثانية
بالنسبة الى الاربع او في حق الاباحة بالنسبة الى الفرد
وترجيح احدهما المرجح وقد تقر في حق الاربع انها
افضل للمشقة فحتمنا بان المراد الثاني اي منى لا اطار
ولا ثلاث على ان لنا ان نقول المراد بذلك الحديث
ان كل منى من التطوع صلاة على حدة فان منى يعدول
عن العدد للكر وهو اثنان اثنان فمراده ح اثنان اثنان
صلاة على حدة ثم اثنان اثنان صلاة على حدة وهو جواز
ما لم يكرر لفظ منى وقال الصلاة منى مقصراً عليه
فان المعنى الصلاة اثنان اثنان وهم جزا فيصيدان
كل اثنين صلاة على حدة وسبب عدول عن اربع
اربع وهو اكثر استعمالاً واشهر معيرة فإذ ذلك
فصدا فإذ كون الاربع مفصولة بغير السلام وذلك
ليس الا تشهد لا محطوة من غير فضل وذلك لان
بعد جعل كل اربع صلاة على حدة والحكم بان تلك الاربع
ثنتان لا بد ان يكون الفصل بغير السلام والا كان كل
صلاة ركعتين وقد كان كل صلاة اربعاً وقد وقع في بعض
الالفاظ بما يحسن في الاستعمال وقوعه تفسير على
على ما قلنا وهو ما أخرجه الترمذي والنسائي
عن ابن المبارك عن الليث بن سعد ثنا عبد الله بن
سعد عن عمران بن ابي قيس عن عبد الله بن نافع عن
ربيع بن الحرث عن الفضل بن العباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة منى منى تشهد